

## يتبع ... من الفصل الثاني: حقوق الملكية الفنية والأدبية

### المبحث الثاني: ملكية حقوق المؤلف

#### المطلب الأول: صفة المؤلف : على من تطلق صفة المؤلف؟

ان كلمة مؤلف تعني الشخص الذي أبدع المصنف والمؤلف هو المالك الأصلي للحقوق الواردة عليه والاشخاص الطبيعية هي الوحيدة المؤهلة للقيام بالابداعات الفكرية اما الاشخاص الاعتبارية لا تستطيع ابداع مصنفات الا انها يمكن ان تكون مالكة لحقوق المؤلف هذا ماجعل المشرع يملكها حقوق المؤلف دون ان يضفي عليها صفة المؤلف وقد اوجد المشرع هذه الحيلة القانونية لتفادي التناقض الذي قد يحدث عند اعطاء الشخص الاعتباري صفة المؤلف كون هذا الاخير لا يملك فكر وبالتالي فهو لا يبدع بل في الواقع فان الاشخاص الطبيعية التي ترتبط بالشخص الاعتباري بموجب علاقة قانونية هي في الحقيقة المبدعة في هذا المصنف.

#### الفرع الأول: المالكين الاصلين

حسب نص المادة 03 من الامر 05/03 يعتبر مالك الحقوق المؤلف مالم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يصرح المصنف باسمه او يصنعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور او يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

#### الفرع الثاني: المالكين المشتقين

يعتبر المالك مشتق الشخص الطبيعي او المعنوي الذي استفاد من ملكية حقوق المؤلف من مؤلفها الأصلي مع ملاحظة انه لا يمكن للمالك المشتق ان يستفيد من جميع انواع الحقوق بل تقتصر استفادته على الحقوق المالية او المادية فقط دون الحقوق المعنوية غير القابلة للتصرف او التنازل ول بعد وفاة المؤلف الأصلي وبالمقابل يمكن ان تشمل الملكية المشتقة جميع حقوق استغلال الحقوق المالية) والتي يمكن ان يحصل عليها المالك المشتق بالطرق التالية:

**أولاً: التنازل:** يمكن للمؤلف المالك الأصلي ان يتنازل عن حقوقه المالية او المادية تنازلاً كلياً او جزئياً عن بعض او كل حقوقه المالية ويكون التنازل عن طريق عقد مكتوب وهو ما يسمى بالترخيص الارادي كما يمكن ان تتم انتقال هذه الحقوق من المالك الأصلي الى المالك المشتق عن طريق التنازل الجبري او الرخصة الإجبارية .

يمكن ان تنتقل حقوق المؤلف من المالك الأصلي الى المالك المشتق بسبب وفاة المالك الأصلي لورثته او خلفه العام اذ يمكن للورثة استغلال المصنف استغلالاً مادياً اي انهم يمارسون حقوق المؤلف المادية بصفتهن مالكين مشتقين دون الحقوق المعنوية.

#### المطلب الثاني: ملكية حقوق المؤلف في المصنفات المتعددة المبدعين

لمعرفة ملكية حقوق المؤلف في المصنفات المتعددة المبدعين يجب تصنيف هذه المصنفات الى نوعين:

**الفرع الأول: المصنفات المشتركة** وردت في نص المادة 06 من الامر 05/03 يكون المصنف مشترك اذا شارك في

انجازه عدة مؤلفين من بينها مؤلفو السيناريو ومؤلفو الاقتباس، مؤلف الحوار للمخرجين الممثلين .

اي انه لا يكون تحت مبادرة وتنسيق شخص طبيعي او معنوي واحد بخلاف المصنف الجماعي بحيث ان كل مؤلف في المصنف المشترك قام بجهد فكري يتم جمعه مع الجهد الفكري لباقي المؤلفين لانتهاه من ابداع مصنف يعترف من خلاله بحقوق مادية ومعنوية لجميع المشاركين او المنجزين لهذا المصنف.

ان كل مؤلفي المصنف المشترك يتمتعون بالحقوق الواردة عليه يعني ان نشر المصنف وتعديله مرتبطان بموقفة كل المشاركين ويستنتج هذا من خلال المادة 15 من الأمر 05/03 بقولها " تعود حقوق المصنف الى جميع مؤلفيه" وبعد انجازه تمارس كل الحقوق بالاجماع عن طريق الرضا بينهم بسبب كونها غير قابلة للتجزئة وفي حالة رفض أحد المشاركين يجب تبرير هذا الرفض لتفادي الاستعمال التعسفي لهذه الحقوق وتفادي عرقلة استغلال المصنف كما يمكن لكل مشارك ان يستغل الجزء الذي شارك به على حدى على ان لا يمس ذلك المصنف المشترك باي ضرر كما يجب ان يذكر المصدر ( المصنف المشترك).

**الفرع الثاني: المصنفات الجماعية:** وهو ذلك المصنف الذي ينشا على اساس مبادرة وتحت تنسيق شخص طبيعي او معنوي الذي يطبع وينشر تحت اسم الابداع الموحد والمصنفات الجماعية كثيرة منها القواميس، الموسوعات، المجلات، الاجتهادات القضائية.

ان منح الملكية الاصلية للشخص الطبيعي او المعنوي على المصنف الجماعي الذي ينشر تحت اسمه مؤسس على استحالة منح لكل واحد من المساهمين حقوق على ذلت المصنف الجماعي اذ ان ذلك قد يؤدي الى مشاكل قانونية قد يتعرض لها استغلال المصنف.

**المطلب الثالث: ملكية الحقوق الواردة على المصنفات المجهولة الهوية او المنشورة تحت اسم مستعار او الغير منشورة**

**الفرع الاول: ملكية المصنفات المجهولة الهوية او المصنفات المنشورة تحت اسم مستعار**

ان المصنف المجهول الهوية هو المصنف المنشور دون اشارة الى اسم المؤلف الحقيقي او الذي ينشر تحت اسم مستعار له عادة يكون الاسم الفني او اسم الشهرة وللاسف المستعار وظيفتين هما:

1- تعريف المؤلف تحت اسم يختلف عن اسمه الحقيقي

2- الحفاظ على جهل هويته اذا ما نشر دون اسم

ملكية هذه المصنفات المجهولة الهوية تبقى للمؤلف لكن ممارستها يتولاها موكل شرعي عنه والموكل الشرعي في النظام الجزائري هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب نص م 13 التي تنص " اذا نشر المصنف مجهول الهوية دون الاشارة الى هوية من يضعه في متناول الجمهور فان ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يمكن للمؤلف ان يكشف في اي وقت يشاء عن اسمه او اسمه الحقيقي وفي هذه الحالة تزول الوكالة التي منحت للدوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحيث تصبح العلاقة مباشرة بين المؤلف والناشر ( اي الشخص الذي يقوم بابلاغ المصنف للجمهور) .

**الفرع الثاني: المصنفات غير المنشورة**

ان المصنفات الغير منشورة هي تلك التي لم تبلغ ولم تعرض على الجمهور باي وسيلة كانت باقية على حالها منذ انجازها من قبل المؤلف هذه المصنفات لم يمارس مؤلفوها احد حقوقهم المعنوية الا وهي نشر المصنف وابلاغه للجمهور.

الغريب في الأمر ان الأمر 05/03 لم ينص على هذه المصنفات ولم يهتم بالحقوق الواردة عليها كما ان الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لم تنص عليها كذلك غير ان اتفاقية بارن 1971 اعترفت بهذا النوع من المصنفات واعتبرت

انه يمكن لاي مؤلف لم يقم بنشر مؤلفه ان يتمتع بالحقوق المعنوية الواردة عليها وله ان يمارس حقوقه المادية في اي وقت يشاء طيلة مدة حياته غير ان بعد وفاته لايمكن للورثة نشر هذه المصنفات كون ان حق النشر هو حق معنوي يمارس من قبل المؤلف فحسب، الا اذا ترك وصية بذلك.

## المطلب الرابع : ملكية الحقوق الواردة على المصنفات السمعية البصرية والمصنفات المنجزة على اساس عقد مقابلة

### الفرع الاول: المصنفات السمعية البصرية

ومثال ذلك المصنفات السينمائية ، مصنفات الفيديو، يشير تحديد صاحب الحقوق صعوبات كثيرة اذ انه يتطلب انجازها مشاركة عدد كبير من المبدعين والفنيين كمؤلفو السيناريو، مؤلفو الاقتباس، مؤلفو الحوار، المخرجين، مؤلفو التلحين الموسيقي مع الكلمات او بدونها ، الرسامون فيما يتعلق بالرسوم المتحركة هذا التعقيد الذي يوصف به المصنف السمعي البصري يطرح عنه اسئلة اهمها:

هل يمكن الاعتراف بصفة المؤلف للمنتج؟ او لكل المساهمين؟ هل يعتبر المصنف السمعي البصري مصنف جماعي او مصنف مشترك في النظام القانوني الجزائري؟

اختلف الحل بالنسبة للنظم الق بالنسبة للنظام الجزائري اعتبر الامر 05/03 ان المصنفات السمعية لبصرية على العموم انها مصنفات مشتركة وبالتالي فان كل المؤلفين المساهمين يتمتعون بالحقوق الواردة عليها كما تركت المادة 15 من الامر 05/03 لهؤلاء الحرية لتنظيم ممارسة هذه الحقوق.

### الفرع الثاني: ملكية المصنفات المنجزة على أساس عقد مقابلة

تناولتها أحكام القانون المدني اذ نجد نص المادة 549 من ق.م ج عرفت المقابلة " عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يضع شيئاً او ان يؤدي عملاً مقابل اجرة يتعهد بها المتعاقد الآخر"

وهذا التعريف ينطبق على المقابلة في قانون المؤلف حيث انه ينجز المصنف تنفيذاً للعقد الذي يوجبه يقوم المؤلف مقابل اجرة انجاز مصنف معين حسب الشكل والأسلوب المنصوص عليها في العقد اغلب التشريعات تقضي بان تكون ملكية الحقوق الواردة على هذا المصنف تعود الى الشخص الذي قام بطلب انجاز المصنف لا المقاول الذي قام بالانجاز الفعلي لهذا الاخير.

وقد ساير قانون التأليف الجزائري اغلب التشريعات اذ أن المادة 20 من الامر 05/03 نصت على انه " اذا تم ابداع مصنف في اطار عقد مقابلة يتولى الشخص الذي طلب انجازه ملكية حقوق المؤلف في اطار الغرض الذي انجز من أجله مالم يكن هناك شرط المخالفة"